دلوا ولا نزعة فالعقد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر
وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت
وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه
فلا يملك بهما مع العلم به كالماء والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا
لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام
انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق
نيله عن اثنين مثلا جاءا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته
ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه
قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جاءا اليه معا
فيقرع بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما ينبته
مما يجي من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب
وفضة وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع
الا قدرا يتاتى للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا
كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة
وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن
فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه
بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج غيره
فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها
لشدة الحاجة الى المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره
ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج الى رعي
نعم او غنم جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس
من رعيها اذا لم يضرهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون
لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصائصه
صلى

الفرايض

صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض
حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في
الحمى باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لغيره
ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير كتاب
الفرايض هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب
مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية
وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح
الاصل وغيره واما الاخران فما شرعت فيه فقلت اسباب الارث
اربعة قرابة ونكاح صحيح وولاء واسلام والوارث بالاخير
عام وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها
لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن وارث
كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه
وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث
لنفسه بل يصرف ذلك للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة
من القرابة فلا يصرف منها شيء الى من قام به مانع من الارث اما تركة
كافر لا وارث له بنحو يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال
فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين
له طائفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة
الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين
فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق
من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق
لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث

Copyright © King Saud University